

جانب جمعية السلطة أو من جانب الدول الأطراف، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب مستقى من الوسائل المبيّنة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير السنوي الشامل بشأن قانون البحار^(١٠٨) وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا شاملا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية أن تدعم هذه الأهداف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا وسائر المنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي يسمح لها وضعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٢٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة دعما لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بقانون البحار وما يتصل به من مواضيع وإلى مواصلة العمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل وضع نظام مركزي لتوفير المعلومات والمشورة المنسقتين؛

١٤ - تؤكد من جديد قرارها بأن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وسائر التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بشأن أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، وتطلب إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية أن تتعاون في إعداد التقرير؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التقرير سائر التطورات والموضوعات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٣٥/٥١ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، و ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(١١٠)

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى القيام بانتظام بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية صائدي الأسماك الحرفيين وكاسبي الرزق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٢٤/٥٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١)،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١٢) بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تحيط علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصد للصيد المفرط؛

٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على انفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٦ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تفعل ذلك، أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛

٧ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦